انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها السجدة
التلاوة فانها مع كونها واجبة في نفسها فهي من الواجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود السهو ومنها سجدة
السهو لانه جبر لما وقع من الخلل في الصلوة اكمالها وهو واجب ومنها
تكبيرات صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات
الزوايد واما تكبيرة الاحرام ففرض وتكبيرة الركوع والسجود سنة الا الركوع
الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي الزوايد و
منها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي بعده فانه واجب
حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى غير الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث
سجدات او قعد عن النهوض الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما
يتخلل فيه بين الفرض شيء وليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على ما بيناه في
الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام واجبان ايضا ولم يذكرهما المصنف

واما بيان صفة الصلوة ومن ابتدائها الى انتهائها على الترتيب

فنقول

فنقول انه اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة فوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة
خلافا لمن لا علم له بالفقه من المصنفين على ما بيناه في الشرح ثم اذا اتى
بتكبيرة الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير
بان يكون ابتداؤه عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في
الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح انه يرفعهما ثم
يكبر انتهى والمعتبر اصحاب وشيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضيخان.
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا جميعا وقيل
يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لان تركه اصلا
والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه و
في فتاوى قاضيخان يحاذي ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة
يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كانا
حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه حذاء شحمة اذنيه ويخرج اصابعه
حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل تركها على العادة
ويوجه حالة الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا قبال عليها وقال بعضهم

Copyright © King Saud University